قوله وحديث النفس هو المسمى في اصول الدين بالكلام النفسي في حق
المخلوق قوله والهم عطف على حديث النفس وله تعلق بالافعال التي هي
معاصي على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها والثانية الخاطر و
هو ما يجول في النفس بعد القائه فيها والثالثة حديث النفس وهو التردد
ايفعل او لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربع لا
مواخذة بها والخامسة العزم اي الجزم بقصد الفعل وهو مواخذ به عند
المحققين لحديث الصحيحين اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول
في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على
قتل صاحبه انتهى وقد اكتفى الشيخ بذكر المرتبة الثالثة والرابعة لان كلا منهما
كما قال ابن ابي شريف يستلزم الاولى والثانية اذ لا تردد في الشيء ولا
هم به الا بعد القائه وجريانه فيها بعدم المواخذة بل كل منهما يتضمن
عدم المواخذة بالاولى والثانية قوله ما لم تعمل او تتكلم به اي بحديث النفس
المذكور فهو تحت المشيئة ان شاء تعالى عاقب عليه مع الكلام او العمل كما هو
مقتضى الحديث ونبه عليه الشيخ وان شاء تعالى عفى عنه وقوله انفسها فاعل او
مفعول قوله انضم الى المواخذة بذلك اي الكلام والعمل قوله وان لم
تطمئك النفس اشارة الى انه حذف الموصوف واقام صفته وهو الامارة مقامه
قوله على اجتناب الخاطر المذكور اي المنهي عنه وتعديته تطمئك بعلى لتضمنه

معنى

معنى توافقك وقوله لجهالة علة تطمئك والضمير للنفس الامارة بالسوء
واللام في قوله للنهي عنه للتقوية ومن في قوله من الشهوات اي المشتهيات
للتبعيض او للبيان وقوله فلا تجد ولها شهوة الخ مسبب عن حبها لذلك
بالطبع قوله لانها علة اعظم والباء في بلا للالصاق قوله فيما يؤدي
الى ذلك اي الهلاك الابدي والمؤدي اليه هو الكفر اعاذنا الله منه ومن هنا
قالوا المعاصي يريد الكفر ويشهد لذلك حديث السنن واللفظ للترمذي وصححه
ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فذلك الران فان تاب ونزع
واستعتب صقل قلبه وان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك الران الذي قال
الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون انتهى وقد اشتهر فيما بين القوم
ان جهاد النفس هو الجهاد الاكبر كما اشار الى ذلك الشيخ بقوله بل اعظم قوله
على الفور وجوبا اخذه من الفاء المفيدة للتعقيب ومن الامر الذي هو حقيقة
في الوجوب قوله التي وعد الله تعالى بقبولها فضلا منه من هنا ذهب
بعض الائمة الى ان توبة المؤمن العاصي مقطوع بقبولها كتوبة الكافر لان
الله تعالى وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فضلا منه لا وجوبا عليه وهذا ظاهر
لكن المصحح عند ائمتنا الشافعية ان بقبولها ظني لا قطعي بخلاف توبة الكافر
فان قبولها قطعي كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله
وما تتحقق بفتح الثاني اي التوبة به الاقلاع عن المعصية لكونه امدا لكانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)